معصوما عن الخطا قلنا هذا محال فان النبي صلى الله عليه وسلم احكم ما استغنى
عن الراي قد وقال صلى الله عليه وسلم احكم بينكم برايي فيما لم ينزل علي وقال صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر الحديث وقد ذكرناه وقال الله تعالى وشاورهم في الامر وقد كان عليه السلام يجتهد
في الاحكام برايه وربما رجع عن ذلك الامر الى غيره وكان النظر والاجتهاد دابهم وقد ذكر الله
سبحانه ما دل على جواز الخطا على الانبياء في الحكم والفعل فقال في حق داود وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان وقد حكم بغير حكم داود ثم مدح الله المصيب
والمخطي فقال وكلا اتينا حكما وعلما وقال تعالى في حق فضل داود وظن داود انما فتناه اي علم وايقن انما
فتنه وقال في حق ادم عليه الصلاة والسلام وعصى ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب
عليه وهدى وقال ايضا في حق ادم وحوى عليهما السلام فدلاهما بغرور وقال تعالى فازلهما
الشيطان عنها وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال
له عفا الله عنك لم اذنت لهم وعاتبه في اخذ الفدا من اسارى بدر ونزل عليه القران لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم والقى الشيطان في تلاوته حتى قال تلك
الغرانيق العلى ونزل عليه القران وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته الاية وقال صلى الله عليه وسلم ما منا الا من اخطا او هم الا يحيى ابن زكريا
وقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول
قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم واذا جاز مثل هذه الامور على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فكيف يجوز ان يدعى العصمة للائمة ويمنع جواز الخطا عليهم فان قالوا
فاذا لم يثبت العصمة للائمة لم تحصل الثقة بقولهم وجاز الرجوع الى راي غيرهم فان
راي غير الامام مثل رايه فيؤدي ان لا يعمل بقوله حصل الافتيات عليه والمخالفة
له وذلك مما يؤدي الى الاضطراب والاختلاف فيكون للناس ان يولوا من شاؤوا
ويعزلوا من شاؤوا واذا اختلفت الاقوال اضطربت الاحوال وكان الكل واحدا ان
يتبع رايه كيف اتفق ولهذه العلة اختلف اقوال الفقهاء في الاحكام فكل يقول لا قولا
لغيره الا من فيه فيؤدي الى تحير المسترشد والرجوع الى النصوص اقطع للنزاع وارفع
للدفاع واولى من الرجوع الى الظنون التي لا قرار لها وهي سبب اضطراب الخلق
قلنا لسنا نقول باتباع الامام وافتراض طاعته مطلقا بل لاتباع الكتاب والسنة

فيكون وجوب

مخطوطات جامعة

فيكون وجوب الطاعة لاتباع امر الله ورسوله وعند الاشكال نرجع الى النظر وليس هو مقصودا
لذاته بل هو وغيره تبع لكتاب الله ولو خرج عن الكتاب والسنة لم يجب علينا طاعته في ذلك
ولا يمكن الرجوع الى قوله الا فيما يوافق السنة واما الرجوع الى النصوص في الاحكام كلها
فهو مستحيل وقد بينا وجه الحاجة الى الراي عقلا وشرعا ونقول هاهنا من تمام حكمة الله تعالى
انه رد الخلق الى النظر عند عدم النصوص وقد بينا ان النصوص لا توجد في كل الاحكام فجعل
الشارع للخلق علامة توجب العمل وهي القياس والنظر فيكون وجوب العمل عندها لا
بها والاحكام عندي واجبة علينا لا لذواتها بل بايجاب الله لها وضدها يا تملها في معنى صورة
الوجوب والمراد من الامر امتثال الامر فاذا حصل امتثال الامر بالعمل بمقتضى القياس
فقد ادى الواجب بطريقه ولسنا ندعو الى كل راي على ما يتخيلون بل الظنون الشرعية
والاقيسة المعتبرة المرعية روابط وضوابط لا يعرفها الا الغواصون من العلماء ولها
حدود لا يمكن الخروج منها ومن حمل كل ظن على جودة القريحة وحدة الطبع فقد انكر
وجه الراي والشارع فيما اسس كالعاقل الذي مهد للطلبة طريق الحكمة ومسالك
النفع والدفع ثم نبههم الى اتعاب الفكر النقية عن الاقذار والكدر ثم اضربوا عما ابينا
فهل بعده يقين وعلى الجملة فالتشوق الى النظر الصائب والتطلع بالراي الى الواجب
احرى من حل الرباط وقطع اسباب الانبساط وحمل الخلق بين التفريط والافراط
وكيف يمكن الاحكام بالنصوص ومعظم الامور الشرعية ظنونية وقد كلفنا الله تعالى الطهارة
واستقبال القبلة وليس علينا الا ان نصلي في ثوب نحكم بطهارته بغالب الظن واذا
اشتبهت القبلة وجب الرجوع الى الراي والنظر والاستدلال بالدلائل والعلا
مات ولا وصول الى الواجب بغير ذلك وكذلك امرنا بدفع الزكاة الى الفقراء والمساكين
ونحن نراعي اوصاف المذكورين بغالب الظن وظاهر الامر لنصل الى الواجب
بنوع اجتهاد ونظر وهذا جار في جميع الاحكام التي لا نص لها مثل الحلال والحرام
والمواريث والحكم بالاسلام من تكلم بكلمة الشهادة وغير ذلك وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو تصورنا وجود النصوص في جميع
الاحكام واستغنى الناس عن البحث والنظر تعطلت العلوم ووقفت الفهوم عن اعمال
الخواطر في العلوم وترتيبها وتحريرها وادى ذلك الى الاتكال على مجرد الخبر دون

Copyright King Saud University